



الموضوع: دعوة لحضور الاجتماع الثاني لمالكي وحدات صندوق الأهلي متعدد الأصول المتوازن

التاريخ: الخميس 3 رجب 1441 هـ الموافق 27 فبراير 2020 م

المحترمون


السادة/ مالكي وحدات صندوق الأهلي متعدد الأصول المتوازن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

نود أن نشكركم على ثقتكم في شركة الأهلي المالية واختياركم الاستثمار في صندوق الأهلي متعدد الأصول المتوازن ("الصندوق") والذي يهدف إلى تحقيق التوازن بين نمو وحماية رأس المال على المدى المتوسط والطويل من خلال الاستثمار في أصول متعددة ومتنوعة. ويسرنا دعوتكم إلى حضور اجتماع مالكي وحدات الصندوق، وذلك للتصويت على قرار تغيير تصنيف الصندوق من صندوق استثماري قابض إلى صندوق استثماري غير متخصص، وذلك لغرض إتاحة الاستثمار في أدوات استثمارية متعددة مما يساعد على تحقيق أهداف الصندوق.

العائد الكلي للصندوق لسنة واحدة، وثلاث سنوات، وخمس سنوات (بعد خصم الرسوم والمصاريف):

الوصف	سنة	3 سنوات	5 سنوات
الصندوق	%14.73	%7.46	%4.01



* إن قيمة الاستثمار في الصندوق متغيرة وتخضع للزيادة أو النقص، ويمكن الحصول على كل من شروط وأحكام ومذكرة معلومات الصندوق من خلال الموقع الإلكتروني لشركة الأهلي المالية أو من موقع السوق المالية السعودية تداول. تحتوي مذكرة المعلومات على الإفصاح المتعلق بمخاطر الصندوق وتقرير الصندوق لمالكي الوحدات.



موضوع التصويت ومعلومات الاجتماع

الوصف الحالي:

حسب شروط وأحكام صندوق الأهلي متعدد الأصول المتوازن، يصنّف الصندوق بأنه صندوق استثماري قابض مفتوح، ويستثمر الصندوق في وحدات صناديق استثمارية فقط، أي لا يمكن للصندوق الاستثمار المباشر في الأوراق المالية مثل: الأسهم، والصكوك، والأوراق المالية الأخرى. وذلك أدى إلى محدودية الاستثمارات والأوراق المالية المتاحة للصندوق.

التغيير المقترح:

تغيير فئة الصندوق من صندوق استثماري قابض إلى صندوق استثماري غير متخصص.

أسباب التغيير المقترح:

- تحقيق أهداف الصناديق بشكل أفضل؛
- زيادة التنوع وتوفير فرص الاستثمار الأساسية؛
- تحسين مستوى المخاطر/ العائد لدى الصناديق وتزويد مالكي الوحدات بمنتجات استثمارية متنوعة تدعم أداء المحافظ خلال دورات اقتصادية مختلفة.

كما تجدر الإشارة أنه لن يترتب على تغيير الشروط والأحكام الصناديق أي تغيير جوهري في الاستراتيجية أو مستوى المخاطر الصندوق.

بناء على ما ذكر أعلاه، نأمل منكم التصويت والموافقة على أحد الخيارات التالية:

الخيار الأول: الموافقة على تغيير فئة الصندوق وتحديث مستندات الصندوق.

الخيار الثاني: عدم الموافقة على تغيير فئة الصندوق.

معلومات الاجتماع:

تاريخ الاجتماع: الخميس 3 رجب 1441 هـ الموافق 27 فبراير 2020م

الوقت: 11 صباحاً.

الموقع: الرياض، طريق الملك سعود، حي المربع، المقر الإقليمي للبنك الأهلي التجاري. القاعة متعددة الاستخدامات بالدور الأرضي. (<https://goo.gl/maps/LLnc8B1rEZ42>)

المرفقات: (1) أجندة الاجتماع.

(2) نموذج الوكالة.

(3) إجراءات التوكيل في حضور اجتماعات مالكي الوحدات



ونوجه عنايتكم إلى ضرورة حضور الاجتماع بشكل شخصي أو توكيل من ينوب عنكم (من غير أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو موظفي مدير الصندوق). وفي حال توكيل شخص آخر لحضور الاجتماع، نرجو من الموكل تعبئة نموذج التوكيل المرفق والتوقيع عليه، ومصادقة التوقيع من إحدى الجهات التالية:

- (1) الغرف التجارية الصناعية متى كان المساهم متنسباً لأحدها وإذا كان المساهم شركة أو مؤسسة اعتبارية.
- (2) إحدى البنوك المرخصة أو الأشخاص المرخص لهم في المملكة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى البنك أو الشخص المرخص له الذي يقوم بالتصديق.
- (3) كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم بأعمال التوثيق.

يرجى إرسال نسخة من التوكيل ونسخه من (هوية الموكل ، هوية الوكيل ، السجل التجاري للشركات إضافة إلى جميع المستندات والإثباتات التي تصرح بالتوكيل) إلى مقر مدير الصندوق أو إلى البريد الإلكتروني NCBC-ProductDevelopment@alahlicapital.com قبل موعد الاجتماع بيومين عمل على الأقل، مع ضرورة إحضار أصل الوكالة والهوية الشخصية للوكيل عند حضور الاجتماع.

النصاب القانوني للاجتماع:

يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، وفي حالة عدم استيفاء النصاب القانوني في الاجتماع الأول، سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع ثان خلال خمسة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت:

لمالك الوحدات أو وكيله الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

شركة الأهلي المالية




أجندة الاجتماع وخريطة الموقع

الاجتماع الأول لمالكي الوحدات صندوق الأهلي متعدد الأصول المتوازن يوم الخميس 3 رجب 1441 هـ الموافق 27 فبراير 2020 م

أجندة الاجتماع	
الموضوع	الوقت
التسجيل	11:00 ص
افتتاح الاجتماع وعرض مدير الصندوق	11:30 ص
شرح آلية التصويت	11:45 ص
التصويت على بنود أجندة الاجتماع	
تجميع وفرز الأصوات	11:55 ص
كلمة ختامية وإعلان نتيجة التصويت	12:00 م
نهاية الاجتماع	

خريطة الموقع





نموذج التوكيل

نموذج التوكيل لمالك وحدات صندوق الأهلي متعدد الأصول المتوازن	
تاريخ تحرير التوكيل: الموافق:	
<p>أنا [اسم الموكل الرباعي:] [.....] [.....] الجنسية، بموجب هوية شخصية أو إقامة أو جواز السفر لغير السعوديين رقم [.....] صادرة من [.....]، بصفتي [مالك وحدات في الصندوق] /أو [مدير/رئيس مجلس إدارة / مفوض بالتوقيع عن شركة [.....] ومالك [ة] لعدد [.....] من وحدات الصندوق الموافق على تأسيسه من مؤسسة النقد العربي السعودي في أكتوبر 2003م، وتم الحصول على موافقة الهيئة على استمرار طرح وحدات الصندوق في ديسمبر 2008م. والذي تقوم بإدارته شركة الأهلي المالية ("مدير الصندوق") والمسجلة في السجل التجاري في [1428/03/29 هـ] برقم 1010231474. لما سبق فإني أوكل [اسم الوكيل الرباعي:] هوية رقم: [.....] لينوب عني في حضور اجتماع مالكي وحدات صندوق الأهلي متعدد الأصول المتوازن الذي سيعقد في المقر الإقليمي للبنك الأهلي التجاري في مدينة الرياض، المملكة العربية السعودية في تمام الساعة 10 صباحاً من يوم الخميس 3 رجب 1441 هـ الموافق 27 فبراير 2020م. وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد يطرحها مدير الصندوق للتصويت عليها، والتوقيع نيابة عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.</p>	
اسم الموكل:	
رقم السجل المدني للموكل (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين):	صفة الموكل: [أصيل (مالك وحدات) أو /مدير/رئيس مجلس/مفوض عن شركة]
توقيع الموكل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الوحدات شخصاً معنوياً):	
توقيع الوكيل	



إجراءات التوكيل في حضور اجتماعات مالكي الوحدات في صندوق الأهلي متعدد الأصول المتوازن

أ. يحق لمالك الوحدات في الصندوق بموجب توكيل خطي توكيل شخص طبيعي آخر، سواء أكان هذا الشخص من بين مالكي الوحدات في الصندوق أم من غيرهم على ألا يكون عضوًا في مجلس إدارته أو موظفًا لدى مدير الصندوق، لحضور اجتماع مالكي الوحدات أو التصويت على بنود جدول أعمال الاجتماع نيابة عنه، وذلك وفقًا لنموذج التوكيل المرفق بدعوة الاجتماع الصادرة عن مدير الصندوق وتتضمن البيانات الآتية:

- اسم مالك الوحدات رابعيًا إذا كان شخصًا طبيعيًا، أو وفقًا لما هو مودون في سجله التجاري أو ما في حكمه، إذا كان شخصًا اعتباريًا.
- اسم الصندوق وفقًا لما هو مودون في الشروط والأحكام.
- رقم الهوية إذا كان مالك الوحدات الموكل شخصًا طبيعيًا، أو رقم السجل التجاري إذا كان شخصًا اعتباريًا أو من في حكمه.
- اسم الوكيل رابعيًا ورقم هويته.
- اسم موقع نموذج التوكيل وصفته، على أن ترفق صورة من الوكالة الشرعية في حالة كون موقع نموذج التوكيل وكيلاً شرعيًا.
- تاريخ تحرير نموذج التوكيل، ومدة سريانه.

ب. مع مراعاة المعلومات المطلوبة أعلاه، يجوز لمالك الوحدات توكيل شخص آخر سواء أكان هذا الشخص من مالكي الوحدات في الصندوق أم من غيرهم على ألا يكون عضوًا في مجلس إدارته أو موظفًا لدى مدير الصندوق، لحضور اجتماع مالكي الوحدات نيابة عنه بموجب وكالة شرعية أو نظامية، على أن تنص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماع مالكي الوحدات للصندوق والتصويت على بنود جدول الأعمال.

ج. يجب على مالك الوحدات إذا كان شخصًا طبيعيًا مقيمًا في المملكة أو شخصًا اعتباريًا مؤسسًا في المملكة، مصادقة توقيعه الوارد في نموذج التوكيل الصادر عنه من إحدى الجهات التالية:

- (1) الغرف التجارية الصناعية متى كان مالك الوحدات منتسبًا لأحدها أو إذا كان مالك الوحدات شركة أو مؤسسة اعتبارية.
- (2) إحدى البنوك المرخصة أو الأشخاص المرخص لهم في المملكة.
- (3) كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم بأعمال التوثيق.

د. على مالك الوحدات إذا كان شخصًا اعتباريًا مؤسسًا خارج المملكة إرسال كتاب موجه إلى مدير الصندوق ومصادق عليه من المراجع الدبلوماسية وسفارة المملكة في البلد المؤسس فيها، ووزارة الخارجية السعودية، على أن يحدد فيه ممثليه الذين يحق لهم حضور اجتماعات مالكي الوحدات للصندوق نيابة عنه. وبعد هذا الخطاب توكيلًا رسميًا يجيز لممثلي الشركة حضور اجتماعات مالكي الوحدات التي تعقد خلال سنة من تاريخ التفويض.

هـ. يجوز لمالك الوحدات إذا كان شخصًا طبيعيًا غير مقيم في المملكة إرسال كتاب موجه إلى مدير الصندوق ومصادق عليه من المراجع الدبلوماسية وسفارة المملكة في البلد الذي يقيم فيه، على أن يحدد فيه وكيله الذي يحق له حضور اجتماعات مالكي الوحدات نيابة عنه وفقًا لأحكام الفقرة (و) و (ز) و (ح) من هذه الإجراءات.



و. مالم ينص التوكيل على غير ذلك، يكون التوكيل لاجتماع مالكي الوحدات التالي لصدوره، على أن يعتبر التوكيل ساريًا وصحيحًا إذا تم تأجيل الاجتماع إلى اجتماع ثان لعدم توافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الصادر بشأنه التوكيل.

ز. لا يجوز لمالك الوحدات -إذا كان شخصًا طبيعيًا- توكيل شخص آخر في أي من الحالات التالية:

- 1- حضور اجتماعات مالكي الوحدات نيابة عنه عبر وسائل التقنية الحديثة.
- 2- حضور اجتماعات مالكي الوحدات للصندوق نيابة عنه في حال كان مالك الوحدات يعتزم حضور الاجتماع شخصيًا عبر وسائل التقنية الحديثة في الوقت نفسه.

ح. على المالك أو وكيله تزويد مدير الصندوق بنسخة من التوكيل قبل يومين على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع، وعلى الوكيل إبراز التوكيل قبل انعقاد الاجتماع.

ط. يتم استبعاد التوكيلات المخالفة لهذه الاجراءات، ومدير الصندوق قبول التوكيلات التي لا يتم تزويده بها ضمن الفترة المحددة أعلاه إذا تم تزويده بها قبل الانتهاء من إجراءات تسجيل مالكي الوحدات في اجتماع مالكي الوحدات.